

ثالثاً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثَّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبُرَانِسَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرَسَ . وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ . وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ (رواه البخاري).

وهذا الحديث فيه نهى صريح عن لبس المخيط للرجل والنقاب والقفازين للمرأة ، ولولا أنهما أصل في اللباس ما نهى الشارع سبحانه وتعالى لبسهما عند الإحرام. ولذلك لم يختلف الفقهاء وأهل العلم على وجود النقاب وأنه أصل في لباس المرأة المسلمة، ولكن خلافهم على حكمه الشرعي ، **هل هو واجب أم سنة ؟** هذا ليعلم الجهلاء ممن حسب أنفسهم علماء ، إنما هم علماء سوء ، وأبئنا بهم في هذا الزمان.

رابعاً: قوله صلى الله عليه وسلم : " **إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لاتعلم**" رواه أحمد. قال صاحب مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح .

وجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الجناح عن الإثم عن الخاطب خاصة بشرط أن يكون نظره للخطبة ، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال ، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع ونحو ذلك .

فإن قيل: ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه ، فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر ؟ فالجواب: أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المرید للجمال إنما هو جمال الوجه ، وما سواه تبع لا يقصد غالباً فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود بالذات لمرید الجمال بلا ريب .

خامساً: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ قَالَ يُرَخِّينَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرَخِّبُهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ**" رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمرٌ معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب. فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة ، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

قال شيخنا ابن عثيمين : الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة وهو إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها ، وإنكار المفاصد ووسائلها والزجر عنها . وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاصد كثيرة ، وإن قدر أن فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاصد . فمن مفاصده :

1- الفتنة فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويُبهيهِ ويظهره بالمظهر الفاتن . وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد .

2- زوال الحياء عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها . فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء فيقال **أشد حياءً من العذراء في خدرها** (وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها

3- افتتان الرجال بها لاسيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة كما يحصل من كثير من السافرات ، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم .

4- اختلاط النساء بالرجال فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياءً ولا خجل من مزاحمة الرجال ، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض ، فعن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء استأخرن فإنه ليس لكن أن تحقن الطريق ، عليكن بحافات الطريق. فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به " أخرج الترمذي وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

وفي النهاية نسأل الله تعالى أن يحفظ

نساء المسلمين ويرد كيد الكائدين

أنه ولي ذلك والقادر عليه

ولا تنسونا من صالح دعائكم

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 23/12/2018

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com